الغنيمة في عصر النبوة
دراسة تاريخية

م.م. عثمان مشعان عبد
كلية الآداب- قسم التاريخ

المقدمة:

تعد الدراسة الاقتصادية من الامور التي تحتاج إلى وقفة من دارس التاريخ، لأنها تتطلب مهارة في تحليل النصوص التي تتضمن فكراً اقتصادياً إسلامياً.

من هنا جاءت أهمية دراستنا الموسومة (الغنيمة في عصر النبوة، دراسة تاريخية) وهي دراسة تاريخية اقتصادية تلقي الضوء على تفاصيل مهمة، منها معنى الغنيمة وآراء الفقهاء فيها، ومدى صدق الاقتصاد العربي الإسلامي منها.

وجاءت دراسة الغنيمة وهي جزء من دراسة اقتصادية شاملة- في مبحثين- ركز المبحث الأول- على مشروعيتها في القرآن الكريم وكتب السنة النبوية، فضلاً عن تاريخ وأسباب نزول حكمها وما موقف المسلمين منها.

وركز المبحث الثاني- على آراء الفقهاء في حكم تقسيم الغنيمة على مستحقيها- وما حق النبي ﷺ فيها وهل اختص بشيء دون غيره وما هي أماكن توزيعها هل في دار الحرب أم في المدينة وغيرها؟

أما عن المصادر التي اعتمدت عليها الدراسة فهي عديدة في مقدمتها كتب الاقتصاد، ككتاب الخراج لأبي يوسف (ت١٨٢هـ) لأنه يحمل معلومات حية وأصلية فضلاً عن أنه أقدم مصدر في هذا الجانب.

ثم كتاب الأموال لأبي عبيد (ت٢٢٤هـ) مؤلفه من رجال القرنين الثاني والثالث الهجريين تضمن معلومات مهمة جدا منها حق الفارس والراجل وغيرهما ثم تأتي أهمية كتب التاريخ العام.

إذن هذه الدراسة تجمع اتجاهين اقتصادي وتاريخي تخص في ثناياها إشارات عن موارد بيت المال للدولة وغيرها. وأخيرا أسال الله أن اكون قد وفقت في دراسة هذه الركيزة المهمة. إن شاء الله.

المبحث الأول
الغنيمة في القرآن الكريم والسنة النبوية

أولاً- الغنيمة في اللغة:

الغنيمة بفتح الغين اسم كالمغنم، مأخوذ من الفعل غنم بمعنى كسب[١]. ويقال: المغنم والغنيمة واحد، نقول غنم غنماً، وغنّمه تغنيماً، وأغنمه عده غنيمة[٢].

الغنيمة في الاصطلاح:

هو ما أصيب من أموال أهل الحرب و أوجف عليه المسلمون من الخيل والركاب[٣]، والغنيمة: ما أخذ منهم- الكفار- قهرا بالقتال. واشتقاقها من الغنم وهو الفائدة. وقال الجرجاني[٤]: الغنيمة اسم لما يؤخذ من أموال الكفر.

وأما عن الآيات القرآنية التي جاءت تدعو إلى مجاهدة الأعداء فهي على مراحل منها: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾[٥].

ثم تلتها عدة آيات، ولاسيما بعد أن أصبح للمسلمين أرض يمتلكون السيادة عليها في المدينة وآزرهم الأنصار، لذلك جاء الأذن كردة فعل على الظلم الذي لاقوهُ، ودفاعاً عن أنفسهم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾[٦].

وما ان مكنّ الله المسلمين وقويت شوكتهم جاءت مرحلة أخرى، تأمر المسلمين بقتال العدو لنشر العقيدة الإسلامية، وتحطيم العقبات التي تضعها قوى الشرك، لتصبح كلمة المسلمين هي العليا. لذلك تأمر بقوة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى.

مشروعية الغنيمة:

جاء الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي بعدة أدلة عديدة، تثبت مشروعيتها، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أعطيت خمسا لم يعطهن احد من الأنبياء قبلي نُصرت بالرعب مسيرة شهر وجُعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة**

فليصل وأحلت لي الغنائم وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبُعثت إلى الناس كافة وأعطيتُ الشفاعة»[٧].

وجاءت مشروعية الغنيمة في القرآن الكريم في قوله تَعَالَىٰ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[٨].

وفي قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ ﴾[٩].

تدل هذه الآيات على أن الجهاد اصبح فريضة على المسلمين، لنشر العقيدة الإسلامية، وحمايتها من الأعداء، ولاسيما ان الحكومات والدول المعاصرة للإسلام، كانت تمنع الناس من اعتناق الإسلام ومنهم قريش[١٠]، لذلك القتال واجب، وما يغنمه المسلمون من الأعداء فهو لهم يقسم بينهم وفق الأحكام الشرعية التي سوف نبينها في غضون البحث.

ثانياً- تاريخ نزول حكم الغنيمة وبدءها:

جاءت الكتب الفقهية والتاريخية التي عنيت بالفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، بالروايات التي تشير إلى أسباب وتاريخ نزول حكم الغنيمة، على انه ظهر خلاف بين المسلمين عقب انتهاء معركة بدر (٢هـ) وانتصار المسلمين، حول الغنائم[١١]، إذ ان طائفة من المسلمين انشغلت بإبعاد العدو، وأخرى قامت بجمع الغنائم، وطائفة أخرى أحاطت برسول الله ﷺ لحمايته من أي مكروه، وحينما جاء وقت التقسيم واجتمع المسلمون، ادعت كل طائفة انها أحق من غيرها بالغنائم. قال الذين جمعوا الغنائم نحن تحملنا عناء الجمع، وقال الذين طلبوا العدو طردنا عنها العدو، وقال الذين حرسوا النبي ﷺ لستم أحق منا نحن خفنا عليه[١٢]، وعلى أثر هذا الخلاف أنزل الله سبحانه وتعالى قوله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ ﴾[١٣].

وذكر ابن هشام[١٤]، أنه سأل عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال: فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل، وساءت أخلاقنا، فنزعه الله من أيدينا وجعله إلى رسوله، فقسّمه رسول الله ﷺ بين المسلمين بالتساوي.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ «**من قتل قتيلاً فله كذا وكذا، ومن اسر أسيرا فله كذا وكذا**» فأما المشيخة فثبتوا تحت الرايات، وأما الشبان فسارعوا إلى القتل والغنائم، فقال المشيخة للشبان، أشركونا معكم فأنا كنا لكم ردءاً ولو كان منكم شيء للجأتم ألينا، اختصموا إلى النبي ﷺ فأنزل الله سورة الأنفال(١٥).

ومهما يكن من أمر، فإن هناك خلافاً وقع بين المسلمين وسببه ان حكم الغنيمة لم ينزل بعد، لذلك جاءت آية الأنفال تحمل بين ثناياها توجيها تربويا مصحوبا بشيء من التوبيخ لأهل بدر بتقديمهم أمراً دنيوياً، على أمر الآخرة، وتوجيها إلى إصلاح النفس إصلاحا صحيحا وأن يكون مقرونا بطاعة الله ورسوله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾(١٦) دون ذكر لكيفية تقسيم الغنيمة(١٧).

لكن، بعد هذا التوجيه الرباني، وتهيئة تلك النفوس المؤمنة أنزل سبحانه وتعالى آية توضح حكم تقسيم الغنيمة بشكل تفصيلي في قولهتَعَالَىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾(١٨).

وهذا التفصيل اصبح منهجا تسير عليه كتب الفقه والتفسير في عصر النبي ﷺ والعصور اللاحقة في الفكر العربي الإسلامي اي ان كل غنيمة تقسم خمسة أقسام، أربعة تكون للمقاتلين الذين اشتركوا في اغتنامها والخمس الخامس للأصناف التي سماها الله سبحانه وتعالى في الآية السالفة الذكر(١٩).

وأن الآية الأولى جاء حكمها إجمالاً، اي حكمها ترك للنبي ﷺ في تقسيم غنائم بدر بين المقاتلين، دون ان تخمس، وهي تعد أول غنيمة غنمها المسلمون في عصر النبوة(٢٠).

وهناك رأي يقول ان سرية عبد الله بن جحش التي أرسلها النبي ﷺ في نهاية شهر رجب من السنة الثانية للهجرة، وظفرت بإحدى قوافل قريش وأسروا من فيها، ولاسيما بعدما أنزل الله آياته لتسوغ وتحل ما جاءت به سرية عبد الله بن جحش في هذا الشهر الحرام، وقبول النبي ﷺ تلك الغنائم، هي أول غنيمة غنمها المسلمون في عصر النبوة(٢١).

أما أول غنيمة خمست وفق الحكم الشرعي فهي غنائم بني قينقاع التي حاصرها النبي ﷺ في شهر شوال من السنة نفسها لمدة خمسة عشر يوما، فاضطروا إلى النزول لحكم النبي ﷺ بسبب نقضهم للعهد، واعتدائهم على المرأة المسلمة في سوقهم، فأجلاهم دون ان يحملوا شيء وترك كل شيء غنيمة للمسلمين(٢٢).

والغنيمة تعد منحة منحها الله سبحانه وتعالى للنبي ﷺ وأصحابه لقوله ﷺ «**لم تَحِلّ الغنائم لأحد سود الرؤوس قبلكم، كانت تنزل نار فتأكلها**»، فلما كان يوم بدر وقعوا في الغنائم، قبل ان تحل لهم، فأنزل الله ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ ﴾(٢٣).

كما انها تعد موردا مهما من موارد بيت المال كونها جاءت في بداية تأسيس الدولة العربية الإسلامية.

ثالثاً- مكان جمعها وحق الرسول فيها:

لما كانت الغنيمة تمثل نتيجة من نتائج المعركة، فأنه ﷺ أخذ الإجراء اللازم لها، لاسيما بعد الخلاف الذي دبَّ بين المسلمين إثر معركة بدر، فقد كان يعين عليها رجل من الصحابة يتولى حراستها حتى يتم توزيعها، أطلق عليه تسمية القابض، حيث عين عليها عبد الله بن كعب في معركة بدر، (٢هـ) وجعل عليها مسعود بن عمر في معركة حنين(٢٤).

أما مكان التوزيع فجاءت فيه عدة آراء، فأبو يوسف يرى أن لا يكون توزيع الغنيمة الا بعد الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام لتكون في مأمن أكثر، وأن الرسول ﷺ قد وزع غنائم بدر بعد رجوعه إلى المدينة. وهو يرد على من يحتج على توزيع الرسول ﷺ لغنائم خيبر في أرض خيبر، وغنائم بني المصطلق في أرضهم، فإن هذه الأراضي قد حررها وجرى عليها حكمه فصارت مثل دار الإسلام(٢٥).

وكذلك أبو حنيفة عدم جواز قسمتها في دار الحرب إلاّ في دار الإسلام، بينما يرى الماوردي جواز الأمرين وأن الامام مُخير بين الأمرين(٢٦).

أما عن جواز الأكل من الغنيمة فلا يجوز إلا ما يطعموا به انفسهم ويطعمون دوابهم إذا احتاجوا، لذلك شرط أن لا يغالوا في ذلك لأن الغلو في الإسلام محرم(٢٧).

وأما حقوق النبي في الغنيمة قبل توزيعها فهي على الآتي:

١. الصفي:

هو شيء نفيس كان النبي ﷺ يصطفيه لنفسه، كسيف أو فرس أو أمة[٢٨]، والنبي ﷺ كان يصطفي لنفسه من كل مغنم قبل ان تقسم، ففي معركة بدر اصطفى لنفسه سيفا، وفي معركة خيبر (٧هـ) مصطفى اختار صفية بنت حيي[٢٩].

وهذا الصفي يكون قبل التقسيم وخاص بالنبي ﷺ دون غيره من الأمة، لحديث النبي عن أبن عباس ﷺ قال «وتعطوا من المغانم سهم النبي ﷺ والصفى»[٣٠].

٢. الرضخ:

هو الشيء القليل الذي يعطى لمن لا سهم له ممن كان حاضر الوقعة من العبيد والصبيان والنساء وأهل الذمة[٣١].

ويكون لمن شارك مع المسلمين بموقف معين ساعدهم وأعانهم على النصر، كمشاركة النساء في توفير الماء ومداواة الجرحى[٣٢]، وذكر أنه إذا استعين بالذمي أو العبد في القتال، فلا يضرب له سهم وإنما يرضخ لهم. والنساء إذا أديَّن عملا له منفعة فيرضخ لهن، كما حصل في معركة خيبر (٧هـ) حينما رضخ لنساء كن يداوينَ الجرحى، ولم يضرب لهن بسهم، ويجب ان يكون أقل من السهم وإذا بلغ السهم ينقص، ويخرج من الغنيمة قبل قسمتها[٣٣].

٣. الغائب عن المعركة لعذر:

فقد أجاز النبي ﷺ بالسهم لمن لم يحضر المعركة، بسبب عذر منعه من ذلك، كأن كلف بأمر من النبي ﷺ أو لسبب آخر قاهر، فروي أنه ﷺ أسهم لعثمان بن عفان ﷺ من غنائم بدر؛ لأنه تخلف بأمر من النبي ﷺ لمعالجة زوجته التي توفيت في تلك المدة، واسهم لطلحة بن عبيد الله لأنه كان في الشام[٣٤].

وهذه الامور المذكورة ليس فيها نصوص ظاهرة وإنما تعود إلى اجتهاد النبي وتقديره للأمور، كما في مسألة النفل الذي يجوز إعطاءه للذين يقدّمون عمل خاص دون غيرهم منها البلاء في المعركة والاستبسال وغيره[٣٥].

المبحث الثاني
أقسام الغنيمة

أولاً- بداية تقسيم الخمس:

أسلفنا سابقا أن الأموال المغنومة من الأعداء تقسم إلى خمسة أقسام متساوية، أربعة منها تكون من نصيب المشتركين في اغتنامها. والخمس الخامس فقد بيّنه الله سبحانه وتعالى في آية الخمس(٣٦)، ومع ذلك اختلفت آراء الفقهاء فيه وجاءت على عدة أقوال.

الاول: أنه يقسم على خمسة أسهم، إذ ورد عن ابن عباس أن الخمس في عهد النبي ﷺ كان على خمسة أسهم، لله وللرسول سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، وابن سبيل سهم، وقال ان قوله **(فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ)**: لله كل شيء، وقوله لله مفتاح الكلام(٣٧).

الثاني: أنه يقسم على أربعه أسهم، لله وللرسول ولذي القربى- اي ما كان لله ولرسوله فهو لذي القربى، ولم يأخذ النبي ﷺ شيء من الخمس، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم رابع(٣٨).

الثالث: يقسم الخمس على ستة أسهم، ففي قوله تعالى ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ**﴾ وسهم الله تعالى بصرف في مصالح الكعبة، فضلا عن الأصناف الخمسة المذكورة أعلاه(٣٩).

والرابع: أنه يقسم على ثلاثة أسهم، وهو قول ابو حنيفة، سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، ويدخل ذو القربى فيهم، لقول النبي ﷺ «**يا معشر بني هاشم ان الله تعالى، كره لكم غسالة الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس**» وهو أعطاهم للنصرة لا للقربة، وهذا الرأي ربما كان بعد النبي اي بعد وفاته ﷺ(٤٠).

أما الركاز: هو المال المركوز في الارض، مخلوقا كان أو موضوعا، فقد أتفق الفقهاء في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي أن فيها الخمس، فروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «**في الركاز الخمس**» وقال ﷺ «**العجماء صرحها جبار، والبئر جبارٌ، والمعدن جبارٌ وفي الركز الخمس**»(٤١).

وقال ابو يوسف، المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص سواء في ارض العرب أو العجم فأن فيها الخمس، ولا يأخذ إلا بعد أن يخلص، وخمس ما يستخرج من الأرض، يوضع موضع الصدقات وما يستخرج من البحر من حلية فخُمسهُ يوضع موضع الغنائم(٤٢).

ثانياً- حكم تقسيم الغنيمة وأصنافها:

أشارت النصوص التاريخية في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي إلى تقسيم الغنيمة إلى خمسة أقسام أربعة منها تكون للمقاتلين الذين اشتركوا في الحصول عليها، سنوضح كيفية توزيع هذه الأقسام واي شيء تحتوي.

ان هذه الأربعة من مجمل الغنيمة توزع بين الغانمين لها بالتساوي دون تمييز، وذكر(٤٣)، ان الرجال في سهامهم على صنفين،راجل وفارس الرجال لهم سهامهم، والفرسان لهم سهامهم وتميزهم جاء نظرا لكلفة الفارس على فرسه، فأعطى للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد، ويرى ابن آدم(٤٤) ان يسهم للفارس ثلاثة تكون اثنان لفرسه وسهم له، في حين يرى أبو حنيفة ان يعطى للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه، لأنه يرى ألا يفضل بهيمة على رجل مسلم في التوزيع(٤٥).

وهذا لم يعط للتفضيل ولو كان للتفضيل لما ساوى بين الرجل والبهيمة، وإنما عدة الفارس أكثر من الراجل، وكذلك فيها وجهة نظر أخرى، ان سبب التفضيل هو ترغيب الناس في الاهتمام بالخيل وتربيتها لأهميتها في القتال، ومن دون تفضيل بين نوعية الخيول وأصنافها(٤٦)، لأن ذكرها في قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾(٤٧) ولفظ الخيل جاء بصيغة الجمع دون تمييز.

كما لم يميز بين الرجال، بين الضعيف والقوي، كذلك أن المقاتل إذا مات هو أو فرسه بعد دخول دار الحرب أسهم له من الغنيمة، وإذا دخل المقاتل راجلا وأصاب فرسا وقاتل عليها لا يضرب لفرسه، لان الفرس نفسها تعد غنيمة، ومن ماتت فرسه قبل المعركة فلا سهم لها. ولا يسهم لراكب البغال شأنه شأن الراجل(٤٨).

أما من يمتلك أكثر من فرس فقد أختلف فيها، فمنهم من يرى أنه يضرب لفرسين، لكل واحدة سهمين، ولا يضرب للثلاثة(٤٩).

ثالثاً- أصناف الغنيمة:

تناول الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، أصناف الغنيمة بشيء من التفصيل، لأنها تعد اصل تفرع منه الفيء فكان حكمها أعم، وتشمل الأقسام الآتية، الأسرى، والسبي، وارض العدو، والأموال(٥٠).

١- **الأسرى:** هم المقاتلون من جيش الكفار إذا ظفر بهم المسلمون أحياء، وقد أختلف الفقهاء في حكمهم، الشافعي يرى، ان الإمام أو من ناب عنه في أمر الجهاد مخير فيهم بين أربعة أشياء، اما القتل أو الاسترقاق، أو الفداء بمال أو المنّ عليهم بغير فداء. يراعى في ذلك المصلحة التي يراها الإمام(٥١)، وقال أبو حنيفة الإمام مخير، ان شاء فادى وان أشاء منّ أو قتل وهذا يتطابق مع قوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ﴾(٥٢)، لكن يرى الإمام مالك ان الإمام مخير في ثلاث، القتل، أو الاسترقاق أو المفاداة بالرجال دون المال وليس له المنّ(٥٣).

وعن الأموال المتأتية من فداء أسرى المسلمين، فأنها تضاف إلى أموال الغنيمة، وما فعله الرسول ﷺ، بخصوص إعطاء فداء أسرى بدر لمن أسرهم، فأن ذلك حدث قبل نزول حكم الغنيمة(٥٤).

٢- **السبي:** وحكمه يشمل على النساء والأطفال ولا يفرق بين والدة وولدها، ويطلق على تسميتهم الذرية ما يقع منهم بأيدي المسلمين، أثناء القتال، ويعدون كأحد أجزاء الغنيمة تقسم بين المقاتلة، ويجوز فيهم المفاداة بالمال أو يفادى بهم بأسرى المسلمين ويعوض الغانمين مكانهم من سهم المصالح(٥٥)، ولا يجوز فيهم المنّ الا باستطابة نفوس الغانمين، أما بالتنازل عن حقهم، أو بمال يعوضون عنهم، واما ان كان المنّ يخص مصلحة الامام، عوض عنهم من ماله الخاص(٥٦).

أما حكم من ارتد عن الإسلام، فحكمهم ان اسلموا قبل القتال، حقنت دمائهم وحفظت أموالهم وامتنعوا عن السبي، وان ظهر عليهم فأسلموا، حقنت دماؤهم ومضى فيهم حكم السبي، واما الرجال فهم أحرار لا يسترقون(٥٧).

٣- **ارض الأعداء**: كان للفكر الاقتصادي الإسلامي اهتماماً خاصاً في مسألة الأراضي التي انضوت تحت لواء الدولة العربية الإسلامية عنوة وحربا، كونها تشكل العمود الرئيس في البناء الاقتصادي[٥٨]، وللفقهاء فيها رأيان:

الأول: ان الأراضي التي أُخذت عنوة، تعد غنيمة تخمس وتوزع بين المقاتلين، كما طبق ذلك الرسول ﷺ على ارض خيبر سنه (٧هـ)[٥٩].

الثاني: ان الأراضي التي ظهر عليها المسلمون عنوة تبقى بيد أصحابها يزرعونها ويؤدون عنها الخراج، وبذلك تكون موقوفة لكافة المسلمين[٦٠].

وبذلك أصبح النظر في مسألة الأراضي تعود إلى رأي واجتهاد الإمام إن شاء وزعها وان شاء تركها، شريطة ان يستطيب نفوس الغانمين ويسترضيهم، وهذا يوجب بالاجتهاد.

٤- **الأموال**: وتشمل كل ما جاء به الأعداء إلى ساحة المعركة، من الأموال المنقولة سواء كان ذهبا أو فضة مضروبة أو غير مضروبة نقدا أو سكا أو مصوغات جلبت مع الأعداء[٦١]. وكل ما جلب وترك يعد أموال منقولة فضلاً عن السلاح والكراع.

ونية الفكر الاقتصادي الإسلامي إلى مسألة، أن ما حصله الأعداء من أموال المسلمين، ثم أصابه المسلمون في غنائمهم، فوجده صاحبه قبل توزيع الغنيمة، أخذه بدون عوض، وان أخذه بعد توزيعها اخذه من الذي حزه بعوض، وهكذا عالج الإسلام الغنيمة بكامل جوانبها.

الخاتمة

أثناء عملية القراءة والكتابة لموضوع (حكم الغنيمة في عصر النبوة) تبين الآتي:

- من خلال متابعتنا لكتب السيرة ان آيات حكم الغنائم نزلت بعد معركة بدر (٢هـ) على أثر أختلاف الصحابة بشأن توزيع الغنائم بعد المعركة.

تبين ان الحكم جاء على مرحلتين في سورة الأنفال، الأولى بشكل أجمالي (آية ١) وطبقت على غنائم بدر والثانية جاءت بشكل تفصيلي (آية ٤١) وطبقت على غنائم بني قينقاع فصاعدا.

- تبين كذلك ان الغنائم لم تحل لأحد قبل الإسلام، فهي منحة أعطاها الله سبحانه وتعالى، لتكون موردا للمسلمين في تلك المدة وموردا مهماً لبيت المال فيما بعد.

أتضح كذلك ان الفكر الاقتصادي الإسلامي قد أبدع في الأحكام فهو لم يترك شاردة وواردة الا واشار لها. وبالتالي فهو نظام متكامل يخدم في كل زمان ومكان.

- أتضح كذلك ان اصناف الغنائم تشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة، والمنقولة جاء فيها نص شرعي لا يمكن الحياد عنه، مثل الأموال المنقولة للمقاتلين، وبعضها يجوز فيها اخذ المصلحة بنظر الاعتبار ومن ثم الاجتهاد مثل حكم توزيع الاراضي التي رأى النبي ﷺ ان لا توزع كما في أراضي خيبر (٧هـ).
- كذلك تبين معرفة المواقف النبيلة التي جاء بها الاسلام لتأليف القلوب من خلال الرضخ الذي يعطى لغير المقاتلين.
- أتضح لنا مراعاة الفكر الاقتصادي الاسلامي للموقف الإنساني فجعل الخمس للأصناف التي تستحق العناية والمساعدة.
- وأخيرا أتضح ان الغنيمة هي جزء من جزئيات الدعوة الشامل للجهاد الذي هو عز الاسلام وسوره الحصين ونشره بين الامم.

هوامش البحث

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب (٧١١هـ)، تحقيق: عبد الله العلايلي، (بيروت، دار اللسان، بلا)، ٢/ ٣. ينظر الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، (مصر، مطبعة دار المأمون، ١٩٣٨م)، ٩٢/٢.

(٢) الرازي، محمد بن ابي بكر (ت٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، (بيروت، دار الكتاب العربي، بلا)، ص٤٨٢.

(٣) الشافعي، محمد بن ادريس (ت٢٠٤هـ)، الأم، (مصر، مطبعة الشعب، ١٩٦٨م)، ٦٤/٤.

(٤) علي بن محمد بن علي (ت٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، (بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٥) ص١١٦.

(٥) الحج: ٣٩.

(٦) البقرة: ١٩٠.

(٧) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري بشرح أرشاد الساري، (بيروت، دار الكتب العلمية، بلا)، ١٤/٤.

(٨) التوبة: ٢٩.

(٩) البقرة: ٢١٦.

(١٠) ابن هشام، ابي محمد عبد الملك (ت٢١٣هـ)، السيرة النبوية، (مصر، مكتبة الإيمان، ١٩٩٥)، ٧٤/٢.

(١١) ابن هشام، السيرة النبوية، ١٩٥/٢.

(١٢) ابي عبيد، القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، كتاب الأموال، تحقيق محمد حامد الفقي، (مصر، دار الكتب المصرية، ١٨٧٥) ص٣١٥.

(١٣) الأنفال: ١.

(١٤) السيرة النبوية، ١٩٥/٢.

(١٥) السيوطي، عبد الرحمن بن كمال (ت٩٠٣هـ)، أسباب النزول، تحقيق حامد احمد الأسيوطي، (القاهرة، دار الفجر، ٢٠٠٢م)، ص١٩٠.

(١٦) الأنفال: ١.

(١٧) ابن هشام، السيرة النبوية، ٢/ ٢١٢. حسن ابراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي (مصر، مكتبة النهضة المصرية، بلا)، ١٠٦/١. العمري، اكرم ضياء، السيرة النبوية الصحيحة (المدينة المنورة، مكتبة العلوم، ١٩٩٣)، ٣٦٩/٢.

(١٨) الأنفال: ٤١.

(١٩) الأنفال: ٤١.

(٢٠) ابن هشام، السيرة النبوية، ١٦٧/٢. وينظر ابو النيل، محمد عبد السلام، غزوات خلد القرآن الكريم ذكرها، (الكويت، مكتبة الفلاح، ٢٠٠٣)، ص٦٥.

(٢١) حسن، تاريخ الإسلام، ١٠٨/١. ينظر العمري، السيرة النبوية الصحيحة، ٣٦٤/٢.

(٢٢) ابن هشام، السيرة النبوية، ١٦٩/٢،. انظر، الماوردي، علي بن محمد (ت٤٥٠هـ)، الاحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، (القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٦)، ص٢١٧. الملاح، هاشم يحيى، الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة. (الموصل، دار ابن الاثير، ٢٠٠٥)، ص٢٢٢.

(٢٣) أبو عبيد، كتاب الأموال، ص٣٠٦.

(٢٤) الواقدي، محمد بن عمر (٢٠٧هـ)، المغازي، تحقيق: مارسدن جونسن، (لندن، وفي جامعة اكسفورد، ١٩٦٦م)، ٤/ ٦٥.

(٢٥) الماروردي، الاحكام السلطانية، ص٢١٧.

(٢٦) المصدر نفسه، ص٢١٧.

(٢٧) ابن هشام، السيرة النبوية، ٢١٨/٣. ابو عبيد، كتاب الأموال، ص٣٠٧.

(٢٨) الجرجاني، كتاب التعريفات، ص٩٦.

(٢٩) ابن هشام، السيرة النبوية، ٢١٦/٣. ينظر البلاذري، محمد بن يحيى (٩هـ)، فتوح البلدان، نشر محمد علي بيضوني، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠).

(٣٠) أبو عبيد، كتاب الأموال، ص٣٢٣.

(٣١) الرحبي، عبد العزيز بن محمد، الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق: احمد، (بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٩٧٣)، ٤٦٢/٢.

(٣٢) ابو عبيد، كتاب الأموال، ص٣٣٤.

(٣٣) الماروردي، الإحكام السلطانية، ص٢١٨.

(٣٤) ابن هشام، السيرة النبوية، ٢٢١/٢. حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، ١١٠/١.

(٣٥) أبو عبيد، الأموال، ص٣٠٧.

(٣٦) الأنفال: ٤١.

(٣٧) ابو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢هـ)، كتاب الخراج، (القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٨٢هـ)، ص١٩-٢٠.

(٣٨) ابو عبيد، كتاب الأموال، ص١٣.

(٣٩) الماروردي، الأحكام السلطانية، ص٢١٨.

(٤٠) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص١٩. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢١٨.

(٤١) ابو يوسف، كتاب الخراج، ص٢١. أبو عبيد، كتاب الأموال، ص٣٣٦.

(٤٢) ابو يوسف، كتاب الخراج، ص٢١.

(٤٣) ابو يوسف، كتاب الخراج، ص١٩.

(٤٤) ابن آدم، يحيى (ت٢٠٣هـ)، كتاب الخراج، (بيروت، دار الحراثة، ١٣٧٧هـ)، ص١٨.

(٤٥) ابن آدم، كتاب الخراج، ص١٨. الماروردي، الأحكام السلطانية، ص٢١٩.

(٤٦) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص١٩. الماروردي، الأحكام السلطانية، ص٢١٩.

(٤٧) الانفال: ٦٠.

(٤٨) الماروردي، الأحكام السلطانية، ص٢١٩.

(٤٩) الماروردي، الأحكام السلطانية، ص٢١٩.

(٥٠) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص١٩.

(٥١) الماروردي، الأحكام السلطانية، ص٢٠٧-٢١٧.

(٥٢) محمد: ٤.

(٥٣) الماروردي، الأحكام السلطانية، ص٢٠٧.

(٥٤) المصدر نفسه، ص٢١٢.

(٥٥) الماروردي، الأحكام السلطانية، ص٢٢١.

(٥٦) المصدر نفسه، ص٢١٢.

(٥٧) أبو يوسف، الخراج، ص١٨٦.

[٥٨] أبـي عبيـد، كتـاب الأمـوال، ص٦٠، ينظـر ابـن رجـب، ابـي الفـرج الحنبلـي (ت٥هـ)، الاستخراج لإحكام الخراج، (بيروت دار الحداثة، ١٩٩٠)، ص٦٠٧.

[٥٩] البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٣. ينظـر الكبيسـي، حمـدان عبـد المجيـد، الخـراج أحكامـه ومقاديره، (بغداد، الآداب، ١٩٩١)، ص٧٤.

[٦٠] الماروردي، الأحكام السلطانية، ص٢٢٢.

[٦١] أبو يوسف، كتاب الخراج، ص٢١. الماروردي، الأحكام السلطانية، ص٢١٧.

المصادر والمراجع

أولا- المصادر:

١. ابن ادم، يحيى (ت٢٠٣هـ). كتاب الخراج، (بيروت، دار الحداثة، ١٣٧٧هـ).

٢. البخـاري، محمـد بـن إسـماعيل (ت٢٥٦هـ). صـحيح البخـاري بشـرح ارشـاد السـاري، (بيروت، دار الكتب العلمية، بلا).

٣. البـلاذري، محمـد بـن يحيـى (ت٢٧٩هـ). فتـوح البلـدان، نشـر محمـد علـي بيضـون، (بيروت، دار الكتب العلمية، بلا).

٤. الجرجـاني، علـي بـن محمـد (ت٨١٦هـ). كتـاب التعريفـات، (بيـروت، دار الفكـر، ٢٠٠٥م).

٥. الرازي، محمد بن ابي بكر (ت٦٦٦هـ). مختار الصحاح، (بيروت، دار الكتاب العربي، بلا).

٦. ابن رجب، ابو الفرج الحنبلي (ت٧٩٥هـ). الاستخراج لاحكام الخراج، (بيروت، دار الحداثة، ١٩٩٠م).

٧. السيوطي، عبد الرحمن بن كمال (ت٩١١هـ). أسباب النزول، تحقيق، حامد احمد الطاهر، (القاهرة، دار الفجر، ٢٠٠٢).

٨. الشافعي، محمد بن ادريس (ت٢٠٤هـ). الأم، (مصر، مطبعة الشعب، ١٩٦٨م).

٩. أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ). كتاب الأموال، (بيروت، دار الكتب العلمية، بلا).
١٠. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ). القاموس المحيط، (مصر، مطبعة دار المأمون، ١٩٣٨م).
١١. الماوردي، علي بن محمد (ت٤٥٠هـ). الأحكام السلطانية، تحقيق احمد جاد، (القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٦م).
١٢. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ). لسان العرب، تحقيق: عبد الله العلايلي، (بيروت، دار لسان العرب، بلا).
١٣. الواقدي، محمد بن عمر (٥٠٧هـ). المفاري، نشر، مارسن جونسن (لندن، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩٦٦).
١٤. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢هـ). كتاب الخراج، (القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٨٢هـ).
١٥. ابن هشام، محمد بن عبد الملك (ت٢١٣هـ). السيرة النبوية، (مصر، مكتبة الإيمان، ٢٠٠٥م).

ثانيا- المراجع:

١٦. حسن، ابراهيم حسن. تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي، (مصر، مكتبة النهضة، بلا) (ب.ت).
١٧. العمري، اكرم ضياء. السيرة النبوية الصحيحة، (المدينة المنورة، مكتبة العلوم، ١٩٩٣).
١٨. الكبيسي، حمدان عبد المجيد. الخراج أحكامه ومقاديره، (بغداد، كليه الآداب، ١٩٩١).
١٩. أبو النيل، محمد عبد السلام. غزوات خلد القرآن الكريم ذكرها، (الكويت، مكتبة الفلاح).

٢٠. الملاح، هاشم يحيى. الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة، (الموصل، ابن الأثير).